

وزارة الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

قرار رقم ٨٤٦ لسنة ٢٠٢٣

وزارة الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٦ لسنة ١٩٦٤ فى شأن أسس تصميم وشروط تنفيذ الأعمال الإنشائية وأعمال البناء ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٦٣ لسنة ٢٠٠٥ فى شأن إعادة تنظيم المركز القومى لبحوث الإسكان والبناء ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٦٤ لسنة ٢٠٠٥ فى شأن اللائحة التنفيذية للمركز القومى لبحوث الإسكان والبناء ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بتشكيل الحكومة وتعديلاته ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٩ ؛
وعلى القرار الوزارى رقم ٣٧٩ لسنة ٢٠٠٧ للعمل بالكود المصرى لاشتراطات الأمان للمنشآت متعددة الأغراض (الجراجات) ؛
وعلى القرار الوزارى رقم ٣٧٣ لسنة ٢٠٢٠ بشأن تشكيل اللجنة الدائمة لتحديث الكود المصرى لاشتراطات الأمان للمنشآت متعددة الأغراض (الجزء الأول الجراجات) ؛
وعلى القرار الوزارى رقم ٩٩٢ لسنة ٢٠٢٠ بشأن تعديل الباب الأول والثانى من الكود المصرى لاشتراطات الأمان للمنشآت متعددة الأغراض (الجراجات) تحت مسمى "الجزء الأول : معدلات انتظار السيارات وأسس تصميم الجراجات وإلغاء كل ما يخالف ذلك" ؛
وعلى المذكرة المقدمة من السيد الأستاذ الدكتور رئيس مجلس إدارة المركز القومى لبحوث الإسكان والبناء ؛

مقرر :**(المادة الأولى)**

يتم العمل بالكود المصرى لاشتراطات الأمان للمنشآت متعددة الأغراض الجزء الأول (الجراجات) .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ويعمل به اعتباراً من اليوم التالى لمضى ستة أشهر على تاريخ نشره وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

(المادة الثالثة)

يتولى المركز القومى لبحوث الإسكان والبناء العمل على نشر الكود والتعريف به والتدريب عليه .

وزير الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

أ.د.م/ عاصم الجزار